DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.46.2025.658
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (46) July 2025
العدد (46) يوليو 2025

المعاوضة عن القصاص في النفس المستحق للقاصر سنًا

د. عبد الرحمن بن بدري بن عقيل الروقي
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: aba14000@hotmail.com

الملخص

يشتمل هذا البحث على دراسة للمسائل المتعلقة بالمعاوضة عن القصاص في النفس المستحق للقاصر سناً، جمعت فيه المسائل ودراستها دراسة فقهية من خلال المذاهب الفقهية الأربعة، وكانت المسائل المدروسة في هذا البحث، مسألة المعاوضة القصاص المستحق للقاصر من الأب، ومن الوصي، ومن الأولياء غير الأب، ومن الحكام، وكذلك فيما إذا كان بعض أولياء الدم صغاراً وبعضهم كباراً، وقد انتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخمسة مطالب.

الكلمات المفتاحية: المعاوضة، القصاص، القاصر، المستحق.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.46.2025.658
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (46) July 2025
العدد (46) يوليو 2025

Compensation for Retaliation for the Death of a Minor

Dr. Abdulrahman bin Badri bin Aqeel Al-Ruqi
Assistant Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Law, University of Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
Email: aba14000@hotmail.com

ABSTRACT

This research includes a study of issues related to compensation for retaliation for the death of a minor. The issues are collected and studied in a jurisprudential manner from the four schools of Islamic jurisprudence. The issues studied in this research are the issue of compensation for retaliation due to a minor from the father, the guardian, guardians other than the father, and judges, as well as whether some of the blood relatives are minors and some are adult. This research is organized into an introduction, two chapters, and five sections.

Keywords: Compensation, Retaliation, Minor, Deserving.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.46.2025.658
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (46) July 2025
العدد (46) يوليو 2025

مقدمة

من أعظم الجرائم والموبقات جريمة قتل النفس التي حرم الله عز وجل، والتي شرع الله القصاص قصداً لحفظها، وعقوبة لمزهقها، ومن حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل حق القصاص موكولاً إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا فلهم القصاص، وإن شاؤوا عدلوا إلى الدية أو صالحوا على أكثر منها أو دونها أو تنازلوا مجاناً.

وحيث إنه قد يكون ولي دم المقتول صبياً أو قد يكون بعض الورثة قاصراً سناً، والصغير لا يحسن تقدير المصلحة من المطالبة بالقصاص أو العفو أو المصالحة، فقد وقع خلاف بين الفقهاء هل لولي الصبي أو للكبار من الأولياء إذا كان بعضهم كباراً وبعضهم صغاراً المصالحة على عوض أم أنه ينتظر بالقاتل في الحبس حتى يكبر الصغير ثم يؤخذ بما يراه، ولما كان الأمر كذلك، وقد بحثت فلم أجد من جمع هذه المسائل في بحث مستقل إلا كلاماً متناثراً في كتب المتقدمين من الفقهاء والمفسرين وشراح السنة، وقد وقفت على بحث لفضيلة الدكتور حسين بن عبد الله العبيدي بعنوان "الصلح في القتل العمد أو الخطأ" منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وبحثه في الصلح عن القتل عموماً بخلاف بحثي هذا فإنه في مسألة المعاوضة عن القتل المستحق للقاصر سناً؛ لذا رأيت_ مستعيناً بالله_ أن أجمع هذه المسائل في بحث أسميته "المعاوضة عن القصاص في النفس المستحق للقاصر سناً" أذكر فيه خلاف الفقهاء وأدلتهم وما يجاب به عنها؛ لتعم الفائدة، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، ومقرباً إلى رضوانه.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المتبع عند الباحثين، وسرت فيه وفق ما يأتي:

1. عند ذكر المسألة المراد بحثها فإني أتبع ما يأتي:
   أ. تحرير محل النزاع في المسألة إن وجد.
   ب. ذكر الأقوال في المسألة بأدلتها مع نسبتها لقائلها.
   ج. توثيق أقوال المذاهب من مصادرها المعتمدة.
   د. الترجيح بين الأقوال.
2. كتابة الآيات بالرسم العثماني وعزوها برقم الآية واسم السورة.
3. تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية مع نقل كلام أهل الفن في الحكم عليها إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، وإن كان في الصحيحين أو في أحدهما فإني أذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.
4. لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار.
5. ألحقت البحث بقائمة للمراجع والمصادر.

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين على التفصيل الآتي:

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعاوضة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف القاصر لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: المعاوضة عن القصاص إذا كان ولي القاصر هو الأب أو وصيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعاوضة عن القصاص إذا كان ولي القاصر هو الأب.

المطلب الثاني: المعاوضة عن القصاص إذا كان ولي القاصر هو الوصي.

المبحث الثاني: المعاوضة عن القصاص إذا كان ولي القاصر غير الأب أو الوصي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعاوضة عن القصاص إذا كان ولي القاصر غير الأب من الأرحام.

المطلب الثاني: معاوضة الحاكم عن القصاص المستحق للقاصر.

المطلب الثالث: معاوضة بعض أولياء الدم عن القصاص مع وجود قصر.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.46.2025.658
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (46) July 2025
العدد (46) يوليو 2025

التمهيد

المطلب الأول: تعريف المعاوضة لغة واصطلاحاً

أولاً: المعاوضة لغة:

المعاوضة في اللغة المفاعلة من العوض، وهو البدل، والجمع أعواض، تقول: عضت فلاناً وأعضته وعوّضته: إذا أعطيته البدل، واعتاض أخذ العوض، واعتاضه منه واستعاضه وتعوّضه: سأله العوض [1].

ثانياً: المعاوضة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمعاوضة عن المعنى اللغوي؛ لأن البدل هو العوض، ويمكن تعريفها اصطلاحاً بأنها: المعاملة التي تقوم على أساس تبادل الالتزامات المتقابلة بين العاقدين [2].

المطلب الثاني: معنى القصاص لغة واصطلاحاً:

أولاً: القصاص لغة:

القود وقد أقصَّ الأمير فلاناً من فلان إذا اقتصَّ له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً [3].

ثانياً: القصاص اصطلاحاً:

القصاص اصطلاحاً هو: استيفاء الحق لصاحبه ممن هو عليه[4].

المطلب الثالث: تعريف القاصر لغة واصطلاحاً:

أولا: القاصر لغة:

القصر يقال: قصرتُ عن الشيء قُصُوراً: عجزت عنه ولم أبلغه [5].

ثانياً: القاصر اصطلاحاً:

مصطلح القاصر في كلام الفقهاء مرادف لمصطلح الصبي وهو من لم يبلغ سن التكليف [6].

المبحث الأول
المعاوضة عن القصاص إذا كان ولي القاصر هو الأب أو وصيه

المطلب الأول: المعاوضة عن القصاص إذا كان ولي القاصر هو الأب

اختلف الفقهاء في مسألة المعاوضة عن القصاص المستحق للقاصر إذا كان المُعاوِض عنه هو الأب، وذلك بأن تُقتل أم الصبي، وتكون العلاقة الزوجية بين أمه وأبيه منقطعة بالطلاق أو نحوه، فيكون الولد هو المستحق للقصاص ووليه هو أبوه على أربعة أقوال:

القول الأول: ليس له المعاوضة عن القصاص المستحق لابنه الصغير وهذا هو المذهب عند الشافعية [1] والحنابلة [2].

(1) انظر: مادة (عوض) في الصحاح (1093/3)، والمصباح المنير (438/2).
(2) انظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي (567).
(3) انظر: مادة (قصص) في الصحاح (1052/3)، ولسان العرب (73/7).
(4) انظر: الدر النقي (711/3).
(5) انظر: مادة (قصر) في الصحاح (794/2)، ولسان العرب (97/5).
(6) انظر: البيان (206/6)، والكافي شرح البزدوي (2169/5).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.46.2025.658
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (46) July 2025
العدد (46) يوليو 2025

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: 33]، والأب ليس بولي للدم فليس له المعاوضة عليه[3].

يمكن أن يجاب عنه: بأن وليُ ولي الدم ولي.

يمكن أن يناقش: بأن الولاية لها حدود في الشريعة وليست مطلقة في كل شيء، بدليل أنه لا يملك إيقاع الطلاق، ولا التصرف في مال المولى عليه بالصدقة والوقف والهبة نحوها، ولا يملك العفو عن القصاص مجاناً.

الدليل الثاني: أن القصد من مشروعية القصاص التشفّي وترك الغيظ، ولا يحصُل ذلك للابن فيما لو عاوض الأب عن القصاص[4].

يمكن أن يجاب عنه: بأدلة القول الثاني والثالث وبأن تصرف الولي راجع إلى المصلحة، فقد تكون المصلحة في المعاوضة عن القصاص.

ويمكن أن يناقش: بأن في ذلك تفويت لحق ولي الدم الصغير من الاقتصاص والتشفي.

الدليل الثالث: القياس على الطلاق فكما أن الولي لا سلطة له فيه فكذلك استيفاء القصاص أو المعاوضة عليه ليس إليه[5].

يمكن أن يجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق، ففرق بين إيقاع الطلاق والمعاوضة عن القصاص، فالطلاق لا مصلحة مالية فيه للصبي بخلاف المعاوضة عن القصاص.

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به الاعتراض السابق.

الدليل الرابع: القياس على العفو، فكما أن الأب لا يملك العفو مجاناً فكذلك لا يملك استيفاء القصاص ولا المعاوضة عليه[6].

يمكن أن يجاب عنه: بما أجيب به عن الدليل السابق.

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به الاعتراض السابق.

القول الثاني: له المعاوضة بما لا ينقص عن الدية وهذا هو مذهب الحنفية[7].

أدلتهم:

الدليل الأول: لأن للأب ولاية على النفس فيثبت له التشفي كولاية النكاح، وإذا ثبت له ولاية القتل ثبت له ولاية الصلح؛ لأنه قد يكون أنفع للصبي[8].

يجاب عنه: بأنا لا نسلم بأن للأب ولاية على القتل؛ إذ فيه تفويت لحق الصبي من التشفي وإزالة الغيظ، ثم إن الصبي إذا كبر قد يعفو، ففيه المبادرة إلى إزهاق روح القاتل مع إمكانية وقوع العفو من الصغير إذا كبر.

جواب آخر: على فرض التسليم فإن القياس مع الفارق؛ لأن القصاص يفارق المعاوضة عنه.

الدليل الثاني: أن تصرف الأب في النظر والشفقة في حق الصغير مثل تصرف الصغير بنفسه لو كان أهلاً[9].

يجاب عنه: بأدلة القول الأول وبما أجيب به سابقاً من أن في ذلك تفويت لحق الصغير في التشفي وإزالة بالقصاص من قاتل مورثه.

---

(1) انظر: نهاية المطلب (143/16)، وروضة الطالبين (189/4).

(2) انظر: الإقناع (181/4)، والمنتهى (246/2).

(3) انظر: المبدع (224/7).

(4) انظر: المغني (577/11)، وكشاف القناع (269/13).

(5) انظر: نهاية المطلب (144/16)، والمغني (577/11).

(6) انظر: التجريد (5691/11).

(7) انظر: الاختيار لتعليل المختار (29/5)، المبسوط (177/26).

(8) انظر: الاختيار (29/5).

(9) انظر: بدائع الصنائع (243/7).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.46.2025.658
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (46) July 2025
العدد (46) يوليو 2025

القول الثالث: له المعاوضة بما لا ينقص عن الدية إذا كان القاتل مليئاً، وله المعاوضة بما دونها إذا كان القاتل غير مليء، وهذا هو المذهب عند المالكية[1].

أدلتهم: استدلوا بأدلة القول الثاني وقالوا حيث كان الأصلح للصبي المعاوضة عن القصاص فلا يجوز بما دون الدية حيث كان القاتل مليئاً، وإذا كان غير مليء فيجوز على ما دونها؛ لأن تصرف الولي منوط بالمصلحة[2].

وأجيب عنه: بما أجيب عن أدلة القول الثاني.

القول الرابع: له المعاوضة بما لا ينقص عن الدية إذا كان الولد محتاجاً وإلا فلا، وهذا وجه عند الحنابلة[3].

أدلتهم:

الدليل الأول: قالوا قياساً على المجنون فإن لوليه العفو إلى الدية، إذ أن المجنون لا يقصد إلى التشفي ولا يدركه الغيظ الحاصل بقتل مورثه.

أجيب عنه: بأن المجنون ليس له حالة معتادة يُنتظر فيها إفاقته ورجوع عقله، بخلاف الصبي فإنه يكبر[4].

الدليل الثاني: أن تصرف الولي منوط بالمصلحة، ومن مصلحة الصبي إذا كان محتاجاً أن يعفو وليه إلى الدية أو ما زاد عنها[5].

يجاب عنه: بأدلة القول الأول، وبما أجيب به سابقاً من أن في ذلك تفويت لحق الصغير في التشفي وإزالة بالقصاص من قاتل مورثه.

جواب آخر: أن حاجة الصبي إلى المال مندفعة بوجوب النفقة عليه على أبيه، ومن بيت مال المسلمين[6].

الترجيح: لعل الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارض.

المطلب الثاني: المعاوضة عن القصاص إذا كان ولي القاصر هو الوصي:

اختلف الفقهاء في المعاوضة عن القصاص المستحق للقاصر إذا كان وليه هو الوصي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس له المعاوضة عن القصاص المستحق للصغير وهذا هو المذهب عند الشافعية[7] والحنابلة[8].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الأول في المسألة السابقة، فإذا لم يكن للأب حق المعاوضة عن القصاص المستحق لابنه الصغير فليس من حق الوصي ذلك من باب أولى.

القول الثاني: له المعاوضة بما لا ينقص عن الدية وهذا هو مذهب الحنفية[9].

أدلتهم:

الدليل الأول: القياس على الأب؛ لأنه نائب عنه[10].

وأجيب عنه: لا نسلم بأن للأب المعاوضة عن القصاص، فلئن لم يصح في الأصل فلا يصح في الفرع.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات (117/14)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (61/10)، شرح الخرشي (23/8).

(2) انظر: النوادر والزيادات (117/14).

(3) انظر: الإنصاف (146/25)، الفروع (398/9).

(4) انظر: كشاف القناع (270/13)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (272/3).

(5) انظر: المبدع (7/ 225).

(6) انظر: المبدع (225/7).

(7) انظر: نهاية المطلب (143/16)، وروضة الطالبين (189/4)، والمغني (577/11).

(8) انظر: المغني (577/11)، والإقناع (181/4)، والمنتهى (246/2).

(9) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (8/7)، وبدائع الصنائع (244/7)، والمبسوط (177/26). تنبيه: فرق الحنفية بين الأب والوصي بأن للأب استيفاء القصاص في النفس وفيما دونها والمصالحة على الدية بخلاف الوصي فليس له استيفاء القصاص في النفس. انظر: المراجع السابقة.

(10) انظر: البحر الرائق (342/8).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.46.2025.658
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (46) July 2025
العدد (46) يوليو 2025

جواب آخر: سلمنا أن للأب المعاوضة عن القصاص المستحق لابنه الصغير، لكن الوصي يفارق الأب؛ لأن تصرف الوصي لا يصدر عن كمال النظر والمصلحة في حق الصغير؛ لقصور في الشفقة الباعثة عليه بخلاف الأب[1].

الدليل الثاني: أن الوصي لا يملك العفو ولا القصاص؛ لأنه لا ولاية له على النفس فتعين الصلح والمعاوضة صيانةً للحق عن البطلان[2].

ويجاب عنه: بأدلة القول الأول بالإضافة إلى عدم التسليم ببطلان الحق في هذه الصورة، بل يبقى الحق للصغير حتى يكبر فيستوفيه بما أراد من الاقتصاص أو المصالحة أو العفو.

القول الثالث: ليس له المعاوضة إلا على الدية إن كان القاتل مليئاً، وله المعاوضة فيما دونها إن لم يكن القاتل مليئاً وهذا قول المالكية[3].

أدلتهم: استدلوا بأدلة القول الثاني وقالوا حيث كان الأصلح للصبي المعاوضة عن القصاص فلا يجوز بما دون الدية حيث كان القاتل مليئاً، وإذا كان غير مليء فيجوز على ما دونها؛ لأن تصرف الولي منوط بالمصلحة[4].

وأجيب عنه: بما أجيب عن أدلة أصحاب القول الثاني.

القول الرابع: له المعاوضة بما لا ينقص عن الدية إذا كان الولد محتاجاً وإلا فلا، وهذا وجه عند الحنابلة[5].

أدلتهم: استدلوا بأدلة أصحاب القول الرابع في المسألة السابقة وقالوا بقياس الوصي على الأب.

وأجيب عنه: بما أجيب عن أدلة أصحاب القول الرابع في المسألة بالإضافة إلى الفارق بين الأب والوصي، فإنَّ تصرف الوصي لا يصدر عن كمال النظر والمصلحة في حق الصغير؛ لقصور في الشفقة الباعثة عليه بخلاف الأب[6].

الترجيح: لعل الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارض.

المبحث الثاني
المعاوضة عن القصاص إذا كان ولي القاصر غير الأب أو الوصي

المطلب الأول: المعاوضة عن القصاص إذا كان ولي القاصر غير الأب من الأرحام

اختلف الفقهاء في المعاوضة عن القصاص المستحق للقاصر إذا كان وليه غير الأب من الأرحام كالجد والأخ والعم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس له المعاوضة عن القصاص المستحق للصغير وهذا هو المذهب عند الشافعية[7] والحنابلة[8].

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: 33]، وولي القاصر ليس بولي للدم فليس له المعاوضة عليه[1].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (244/7).
(2) انظر: الاختيار (29/5).
(3) انظر: الذخيرة (342/12)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (61/10).
(4) انظر: النوادر والزيادات (117/14).
(5) انظر: الإنصاف (146/25)، الفروع (398/9).
(6) انظر: بدائع الصنائع (244/7).
(7) انظر: نهاية المطلب (143/16)، وروضة الطالبين (189/4)، والمغني (577/11).
(8) انظر: المغني (577/11)، والإقناع (181/4)، والمنتهى (246/2).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.46.2025.658
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (46) July 2025
العدد (46) يوليو 2025

يمكن أن يجاب عنه: بأن وليُ ولي الدم ولي.
يمكن أن يناقش: بأن الولاية لها حدود في الشريعة وليست مطلقة في كل شيء، بدليل أنه لا يملك إيقاع الطلاق، ولا التصرف في مال المولى عليه بالصدقة والوقف والهبة نحوها، ولا يملك العفو عن القصاص مجاناً.
الدليل الثاني: أن القصد من مشروعية القصاص التشفّي وترك الغيظ، ولا يحصُل ذلك للصغير فيما لو عاوض وليه عن القصاص[2].
يمكن أن يجاب عنه: بأن تصرف الولي راجع إلى المصلحة، فقد تكون المصلحة في المعاوضة عن القصاص.
ويمكن أن يناقش: بأن في ذلك تفويت لحق ولي الدم الصغير من الاقتصاص والتشفي.
الدليل الثالث: قياساً على الطلاق فكما أن الولي لا سلطة له فيه فكذلك استيفاء القصاص أو المعاوضة عليه ليس إليه[3].
يمكن أن يجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق، ففرق بين إيقاع الطلاق والمعاوضة عن القصاص، فالطلاق لا مصلحة مالية فيه للصبي بخلاف المعاوضة عن القصاص.
ويمكن أن يناقش: بما نوقش به الاعتراض السابق.
الدليل الرابع: القياس على العفو، فكما أن الولي لا يملك العفو مجاناً فكذلك لا يملك استيفاء القصاص ولا المعاوضة عليه[4].
يمكن أن يجاب عنه: بما أجيب به عن الدليل السابق.
ويمكن أن يناقش: بما نوقش به الاعتراض السابق.
القول الثاني: له المعاوضة بما لا ينقص عن الدية وهذا هو مذهب الحنفية[5].
أدلتهم:
الدليل الأول: القياس على الأب؛ لأنه نائب عنه.
وأجيب عنه: لا نسلم بأن للأب المعاوضة عن القصاص، فلئن لم يصح في الأصل فلا يصح في الفرع.
جواب آخر: سلمنا أن للأب المعاوضة عن القصاص المستحق لابنه الصغير، لكن غيره من الأولياء يفارقون الأب؛ لأن تصرفاتهم لا تصدر عن كمال النظر والمصلحة في حق الصغير؛ لقصور في الشفقة الباعثة عليه بخلاف الأب[6].
الدليل الثاني: أن الولي غير الأب لا يملك العفو ولا القصاص؛ لأنه لا ولاية له على النفس فتعين الصلح والمعاوضة صيانةً للحق عن البطلان[7].
ويجاب عنه: بأدلة القول الأول بالإضافة إلى عدم التسليم ببطلان الحق في هذه الصورة، بل يبقى الحق للصغير حتى يكبر فيستوفيه بما أراد من الاقتصاص أو المصالحة أو العفو.
القول الثالث: ليس له المعاوضة إلا على الدية إن كان القاتل مليئاً، وله المعاوضة فيما دونها إن لم يكن القاتل مليئاً وهذا قول المالكية[8].
أدلتهم: استدلوا بأدلة القول الثاني وقالوا حيث كان الأصلح للصبي المعاوضة عن القصاص فلا يجوز بما دون الدية حيث كان القاتل مليئاً، وإذا كان غير مليء فيجوز على ما دونها؛ لأن تصرف الولي منوط بالمصلحة[1].

---

(1) انظر: المبدع (224/7).
(2) انظر: المغني (577/11)، وكشاف القناع (269/13).
(3) انظر: نهاية المطلب (144/16)، والمغني (577/11).
(4) انظر: التجريد (5691/11).
(5) انظر: المبسوط (177/26)، وحاشية ابن عابدين (539/6).
(6) انظر: بدائع الصنائع (244/7).
(7) انظر: الاختيار (29/5).
(8) انظر: الذخيرة (342/12)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (61/10).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.46.2025.658
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (46) July 2025
العدد (46) يوليو 2025

وأجيب عنه: بما أجيب عن أدلة أصحاب القول الثاني.

القول الرابع: له المعاوضة بما لا ينقص عن الدية إذا كان الولد محتاجاً وإلا فلا، وهذا وجه عند الحنابلة[2].

أدلتهم: استدلوا بأدلة أصحاب القول الرابع في المسألتين السابقتين، وقالوا بقياس الولي على الأب.

وأجيب عنه: بما أجيب عن أدلة أصحاب القول الرابع في المسألتين السابقتين، بالإضافة إلى الفارق بين الأب وغيره من الأولياء، فإنَّ تصرف الولي غير الأب لا يصدر عن كمال النظر والمصلحة في حق الصغير؛ لقصور في الشفقة الباعثة عليه بخلاف الأب[3].

الترجيح: لعل الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارض.

المطلب الثاني: معاوضة الحاكم عن القصاص المستحق للصغير:

اختلف الفقهاء في الحاكم أو القاضي هل له أن يعاوض عن القصاص المستحق للصغير عند عدم الولي والوصي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس له المعاوضة عن القصاص المستحق للصغير وهذا هو المذهب عند الشافعية[4] والحنابلة[5].

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: 33]، والقاضي ليس بولي للدم فليس له المعاوضة عليه[6].

الدليل الثاني: أن القصد من مشروعية القصاص التشفّي وترك الغيظ، ولا يحصُل ذلك فيما لو عاوض الحاكم أو عن القصاص[7].

يمكن أن يجاب عنه: بأدلة القول الثاني والثالث وبأن تصرف الحاكم راجع إلى المصلحة، فقد تكون المصلحة في المعاوضة عن القصاص.

ويمكن أن يناقش: بأن في ذلك تفويت لحق ولي الدم الصغير من الاقتصاص والتشفي.

الدليل الثالث: القياس على الطلاق فكما أن الحاكم لا سلطة له فيه فكذلك استيفاء القصاص أو المعاوضة عليه ليس إليه.

يمكن أن يجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق، ففرق بين إيقاع الطلاق والمعاوضة عن القصاص، فالطلاق لا مصلحة مالية فيه للصبي بخلاف المعاوضة عن القصاص.

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به الاعتراض السابق.

الدليل الرابع: القياس على العفو، فكما أن الحاكم لا يملك العفو مجاناً فكذلك لا يملك استيفاء القصاص ولا المعاوضة عليه[8].

يمكن أن يجاب عنه: بما أجيب به عن الدليل السابق.

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به الاعتراض السابق.

القول الثاني: له المعاوضة بما لا ينقص عن الدية وهذا هو مذهب الحنفية[9].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات (117/14).

(2) انظر: الإنصاف (146/25)، الفروع (398/9).

(3) انظر: بدائع الصنائع (244/7).

(4) انظر: نهاية المطلب (143/16)، وروضة الطالبين (189/4).

(5) انظر: الإقناع (181/4)، والمنتهى (246/2).

(6) انظر: المبدع (224/7).

(7) انظر: المغني (577/11)، وكشاف القناع (269/13).

(8) انظر: التجريد (5691/11).

(9) انظر: المبسوط (177/26)، وحاشية ابن عابدين (539/6).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.46.2025.658
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (46) July 2025
العدد (46) يوليو 2025

أدلتهم:

الدليل الأول: القياس على الأب؛ لأنه نائب عنه "فالسلطان ولي من لا ولي له"[1].

وأجيب عنه: بأنا لا نسلم بأن للأب المعاوضة عن القصاص، فلئن لم يصح في الأصل فلا يصح في الفرع.

جواب آخر: سلمنا أن للأب المعاوضة عن القصاص المستحق لابنه الصغير، لكن غيره من الأولياء يفارقون الأب؛ لأن تصرفاتهم لا تصدر عن كمال النظر والمصلحة في حق الصغير؛ لقصور في الشفقة الباعثة عليه بخلاف الأب[2].

جواب ثالث: أن في المعاوضة من الحاكم أو القاضي تفويت لحق الصغير في القصاص.

الدليل الثاني: أن السلطان أو نائبه لهما استيفاء قصاص من قِتل ولا ولي له، ولهما المصالحة عنه، فيكون لهما الولاية على الصغير الذي لا ولي له؛ وعليه فلهما المصالحة عن القصاص المستحق له[3].

يجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالذي ليس له ولي دم يفارق من له ولي دم صغير.

القول الثالث: ليس له المعاوضة إلا على الدية إن كان القاتل مليئاً، وله المعاوضة فيما دونها إن لم يكن القاتل مليئاً وهذا قول المالكية[4].

أدلتهم: استدلوا بأدلة القول الثاني وقالوا حيث كان الأصلح للصبي المعاوضة عن القصاص فلا يجوز بما دون الدية حيث كان القاتل مليئاً، وإذا كان غير مليء فيجوز على ما دونها؛ لأن تصرف الولي منوط بالمصلحة[5].

وأجيب عنه: بما أجيب عن أدلة أصحاب القول الثاني.

القول الرابع: له المعاوضة بما لا ينقص عن الدية إذا كان الولد محتاجاً وإلا فلا، وهذا وجه عند الحنابلة[6].

أدلتهم: استدلوا بأدلة أصحاب القول الرابع في المسائل السابقة، وقالوا بقياس الحاكم على الأب؛ كونه ولي من لا ولي له.

وأجيب عنه: بما أجيب عن أدلة أصحاب القول الرابع في المسائل السابقة، بالإضافة إلى الفارق بين الأب وغيره من الأولياء، فإنَّ تصرف الولي غير الأب لا يصدر عن كمال النظر والمصلحة في حق الصغير؛ لقصور في الشفقة الباعثة عليه بخلاف الأب[7].

الترجيح: لعل الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارض.

المطلب الثالث: معاوضة بعض أولياء الدم عن القصاص مع وجود قصر:

هذه المسألة وهي إذا ما كان أولياء الدم جماعة صغاراً وكباراً فعاوض الكبار عن القصاص مبنية على مسألة اختلف فيها الفقهاء، وهي هل حق القصاص يسقط بعفو بعض الورثة؟

القول الأول: ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[1]، ورواية عند مالك[2] أن عفو بعض الورثة مسقط للقصاص.

---

(1) رواه الترمذي في سننه، (ص :340)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم (1103)، قال الترمذي: "هذا "هذا حديث حسن"، وأبو داود في سننه (3/ 20)، كتاب النكاح، باب في الولي، برقم (2076)، وابن ماجه في سننه (2/ 427)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم (1879)، وصححه الألباني. إرواء الغليل (6/ 243).

(2) انظر: بدائع الصنائع (244/7).

(3) انظر: الاختيار لتعليل المختار (29/5).

(4) انظر: الذخيرة (342/12)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (61/10).

(5) انظر: النوادر والزيادات (117/14).

(6) انظر: الإنصاف (146/25)، المبدع شرح المقنع (225/7).

(7) انظر: بدائع الصنائع (244/7).

(8) انظر: بدائع الصنائع (247/7)، والمبسوط (26/ 158).

(9) انظر: الأم (6/ 13_14)، ونهاية المحتاج (7/309_310).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.46.2025.658
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (46) July 2025
العدد (46) يوليو 2025

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [الْبَقَرَة: 178].

وجه الدلالة: أن المراد بالعفو إسقاط القصاص، وكلمة "شيء" نكرة تعم أي شيء قلَّ أو كثُر، فإن العفو عن البعض من القصاص كالعفو عنه كله يسقط به (3).

الدليل الثاني: ما رواه قتادة: "أن عمر رُفِعَ إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ فقال: إنه قد أحرز من القتل. فضرب على كتفه فقال كنيف ملئ علماً" (4).

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه أسقط القصاص بعفو بعض الورثة، ووافقه عمر رضي الله عنه.

وأجيب عنه: بضعف الأثر.

الدليل الثالث: أن القصاص لا يتجزأ، فإذا سقط بعضه سقط كله (5).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى التفصيل فقالوا: أن العفو عن القصاص لأيٍّ من الرجال إذا تساووا في الدرجة للميت، فإن كانوا رجالاً ونساء متساوين في الدرجة فلا عبرة بتنازل النساء، فإن كنَّ نساء متساويات في الدرجة فلا عبرة بعفو إحداهن إلا إذا أقرَّه الحاكم، وإذا كان النساء أعلى درجة من الرجال وثبت القتل بالإقرار أو البينة وحُزْنَ الميراث فالعفو للنساء، وإن ثبت القصاص بالقسامة أو لم يحُزنَ الميراث فلا عفو عن القصاص إلا بإجماع الفريقين، أو باتفاق بعض هؤلاء وبعض هؤلاء (6).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: 33].

وجه الدلالة: أن الولي جاء في الآية بلفظ التذكير، فلا يصح العفو من النساء (7).

أجيب عنه: أن المراد مطلق الولاية فيشمل الذكر والأنثى، فهي ولية للدم كالرجل.

الدليل الثاني: أن المرأة ليست من أصحاب الولاية كما في النكاح والقضاء، فكذلك ليس بها ولاية في القصاص (8).

ويجاب عنه: بأن قياس ولاية القصاص على ولاية القضاء والإنكاح قياس مع الفارق؛ فإن ولاية القصاص مستحقة بالإرث بخلاف ولاية القضاء والنكاح.

الدليل الثالث: أن ولاية القصاص مستحقة بالنصرة وليست المرأة من أهلها (9).

ويجاب عنه: بأن ولاية القصاص مستحقة بالإرث.

القول الثالث: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن القصاص مستحق لجميع الورثة لا ينفرد به أحدهم ولا يسقط بإسقاطه، والمطالب بالقصاص مقدم على العافي عنه (10).

أدلتهم:

الدليل الأول: {وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الْأَنْعَام: 31].

---

(1) انظر: المغني (581/11)، وكشاف القناع (271/13).

(2) انظر: المنتقى في شرح الموطأ (125/7).

(3) انظر: التفسير الكبير (227/5).

(4) أخرجه الطبراني في الكبير واللفظ له (9/ 349)، وعبد الرزاق في مصنفه (10/ 10)، كتاب العقول، باب العفو، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/ 418). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (280/7).

(5) انظر: المغني (582/11).

(6) انظر: التنبيهات المستنبطة (2174/3)، والذخيرة (409/12)، شرح الخرشي (22/8).

(7) انظر: الجامع لأحكام القرآن (254/10).

(8) انظر: المغني (581/11).

(9) انظر: المنتقى في شرح الموطأ (125/7).

(10) انظر: المحلى (127/11).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.46.2025.658
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (46) July 2025
العدد (46) يوليو 2025

وجه الدلالة: أن الإنسان لا يتصرف إلا في حقه، وتصرف غيره في حقه لا ينفذ عليه، وعفو بعض الأولياء لا يسقط حق الباقين [1].

يجاب عنه: أن الآية عامة وما استدل به أصحاب القول خاص، والخاص مقدم على العام.

الدليل الثاني: أن القصاص يثبت في النفس ببعضها كما في قتل الجماعة بالواحد؛ لذا لا يسقط حق الجماعة بالواحد [2].

يجاب عنه: بأدلة أصحاب القول، وبأن قتل الجماعة بالواحد وجب سداً للذريعة؛ لئلا يتسلط الناس على رقاب بعض، بخلاف ما نحن فيه من ثبوت العفو وسقوط القصاص بعفو الواحد.

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض.

إذا تقرر هذا فإن الظاهرية والقائلين بالقول الذي روي عن مالك من أن حق القصاص لا يسقط بعفو بعض الورثة لا تصح عندهم المعاوضة عن القصاص مع وجود القصر، قال ابن حزم: " فَإِنْ عَفَا الْحَاضِرُونَ الْبَالِغُونَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَى الصَّغِيرِ، وَلَا عَلَى الْغَائِبِ، وَلَا عَلَى الْمَجْنُونِ، بَلْ هُمْ عَلَى حَقِّهِمْ فِي الْقَوَدِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ، وَيُفِيقَ الْمَجْنُونُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ الْقَوَدَ؟ قُضِيَ لَهُ بِهِ، وَإِنْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْعَفْوِ جَازَ ذَلِكَ حِينَئِذٍ" [3]، وأما على قول الجمهور كما حررناه سابقاً وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول مروي عن مالك، بل وحتى على قول المالكية على التفصيل المذكور في القول الثاني أن من يستحق القصاص له العفو مع وجود القصر ولكن بقدر الدية ولا ينقص منها إلا أن أسقط الكبير حقه ونصيبه من الدية؛ لأنهم يقررون أن القصاص يسقط بعفو أحد المكلفين من أولياء الدم، ولا يجوز للولي إسقاطه بغير عوض؛ كون في الورثة قصر، فجازت المصالحة عليه بالدية صيانة لحق الصغير.

قال في النوادر والزيادات: "روى ابن وهب وأشهب عن مالك في المقتول له بنون صغار وعصبة؛ فللعصبة القتل ولا ينتظر بلوغ الصغار. قال عنه ابن وهب: ولهم العفو، ولا يعفون إلا على الدية وتكون لجميع ورثته، ويدخل فيه زوجته وأخته لأمه وجميع الورثة" [4].

وعند المالكية وجه بجواز المصالحة فيما دون الدية إذا كان القاتل غير مليء، قال في النوادر والزيادات: " وإن لم يكن إلا عصبة فذلك إليهم، ولا ينتظر الصغار، فإن لم يكونوا فالسلطان ينظر لهم أو يولي عليهم بذلك فيكون كالوصي، ثم لا يصالح إن رأى الصلح إلا على الدية في ملاء القاتل، فإن لم يكن مليئاً فله الصلح على دونها، ولو صالح في ملائه على دونها لم يجز، وطولب القاتل، ولا يرجع القاتل علي الخليفة بشيء" [5].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

ظهر لي من خلال دراسة هذا البحث عدد من النتائج:

1) الراجح أنه ليس للأب المعاوضة عن القصاص المستحق لابنه القاصر.
2) الراجح أنه ليس للوصي المعاوضة عن القصاص المستحق للقاصر.
3) الراجح أنه ليس للولي غير الأب المعاوضة عن القصاص المستحق للقاصر.
4) الراجح أنه ليس للحاكم المعاوضة عن القصاص المستحق للقاصر.
5) الراجح أن عفو بعض الورثة مسقط للقصاص لا للدية.
6) أن للكبار من أولياء الدم إذا كان معهم صغاراً أن يصالحوا على الدية، وعند المالكية وجه بأن يصالحوا على ما دونها إذا كان القاتل غير مليء.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1) انظر: المحلى (127/11).
(2) انظر: المغني (581/11).
(3) انظر: المحلى (131/11).
(4) انظر المرجع السابق: (131/11).
(5) انظر المرجع السابق: (117/14).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.46.2025.658
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (46) July 2025
العدد (46) يوليو 2025

المصادر والمراجع

1. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (683هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1356هـ.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ.
3. الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، تحقيق: محمد بوينو كالن، بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ.
4. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى الحجاوي (968هـ)، تعليق: عبد اللطيف السبكي، بيروت: دار المعرفة.
5. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، بيروت: دار الفكر، ط2، 1403هـ.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي (885هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر للطباعة، 1415هـ.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (970هـ)، (د.ب)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت).
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني (587هـ)، مصر: دار المطبوعات العلمية، 1327هـ.
9. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى العمراني (558هـ)، تحقيق: قاسم النوري، جدة: دار المنهاج بجدة، 1421هـ.
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي لعثمان بن علي الزيلعي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ.
11. التجريد لأحمد بن محمد القدوري (428هـ)، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، القاهرة: دار السلام، ط2، 1427هـ.
12. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة لعياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، تحقيق: د. محمد الوثيق، ود. عبد النعيم حميتي، بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ.
13. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي (671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ.
14. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي (909هـ)، تحقيق: د. رضوان مختار، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1411هـ.
15. الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
16. روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى النووي (676هـ)، تحقيق بإشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ.
17. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (273هـ)، تحقيق: خليل مأمون، بيروت: دار المعرفة، ط4، (د.ت).
18. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى (279هـ)، بيروت: دار ابن حزم، (د.ت).
19. شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد الخرشي (1011هـ)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1317هـ.
20. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ.
21. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح (763هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، 1424هـ.
22. قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار لمحمد علاء الدين أفندي (1306هـ)، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.
23. الكافي شرح البزدوي لحسام الدين حسين السغناقي (714هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ.
24. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (1051هـ)، طبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، (د.ت).
25. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.46.2025.658
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (46) July 2025
العدد (46) يوليو 2025

26. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح (884هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
27. المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي (483هـ)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
28. المحلى بالآثار لعلي بن أحمد ابن حزم الظاهري (456هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ.
29. المدخل في الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، (د.ب)، الدار الجامعية، ط10، 1985م.
30. المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
31. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي (770هـ)، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت).
32. المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي (474هـ)، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.
33. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لمحمد بن أحمد الفتوحي (972هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، (د.ب)، (د.ن)، ط2، 1427هـ.
34. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس الرملي (1004هـ)، بيروت: دار الفكر، 1404هـ.
35. نهاية المطلب في دراية المطلب لعبد الملك بن يوسف الجويني (478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، (د.ب)، دار المنهاج، 1428هـ.
36. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، تحقيق: جمع من المحققين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.